

إلى الفاتحة في الأخيرتين بحسب عليه سجدة  
السهو في رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى  
لنا حبره الركوع عن محله وفي الظاهر الروايات  
لا يجب عليه سجدة السهو والثالث عشر  
من سنن الصلاة التكبيرات غير تكبيره  
الأحرام فتتاح أي تكبير الركوع والسجود والقيام  
والقنوتين والقنوت والرابع عشر من سنن  
الصلاة التسليم أي فزع المصلي في القعدة  
الأخيرة من التشهد والصلاة على النبي صلى الله  
عليه وسلم والادعية الماثورة بسلام أي يقول  
السلام عليكم ورحمة الله ولا يفتك في سلام

الخروج

الخروج من الصلاة وبركانة لأنه لم يقع من  
رسول الله صلى الله عليه وسلم كلاما ولا قولاً  
ولا أمراً وينوي بالتسليم الأولي من هو عن  
يمينه من الملائكة والمؤمنين المشاركين له  
في الصلاة ويقول عن يساره مثل ذلك  
وينوي المتقدي إمامه في التسليم الأولي  
إن كان الإمام عن يمينه أو جازأه وينوي  
إمامه أيضاً في التسليم الثانية إن كان عن  
يساره والإمام أيضاً ينوي الغنوم مع الحفظة  
في التسليمين ويكون تسليمه في الثانية  
أخفض من الأولي في الصوت وهو السنة